CBUAE Classification: Restricted

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
	الباب الأول **في تأسيس الشركة** تأسست شركة الإتحاد شركة مساهمة عامة – في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 1997م الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم عجمان حيث تم إبرام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بين المؤسسين ، ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له . ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/04/24م انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية	**الباب الأول** **في تأسيس الشركة** تأسست شركة الإتحاد شركة مساهمة عامة – في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 1997م الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم عجمان ، ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي بشأن الشركات التجارية المعمول به ويشار إليه فيما بعد بـ " قانون الشركات التجارية"	**نظرا لإلغاء قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 بموجب صدور قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2021** **ملاحظة المصرف المركزي :**

	وذلك على النحو الوارد في النظام الاساسي .		
المادة رقم (1) التعاريف	**قانون الشركات:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **قانون التأمين :** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم اعماله وأي تعديل يطرأ عليه. **هيئة التأمين :** هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة المختصة بالإشراف على النشاط. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **تعارض المصالح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل	قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه و/أو قانون الشركات النافذ . قانون التأمين : مرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين. المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي . الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الإنضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. تضارب المصالح : وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه أن يؤثر على نحو	**صدور قانون جديد** **صدور قانون جديد** **ادماج هيئة التأمين مع المصرف المركزي** وفقاً للتعريف الوارد في قانون الشركات رقم 32 لسنة 2023 وفقاً للتعريف الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي

	أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطرة :** السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه اوالتحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر. (النسبة المقررة وفقاً لقرارات وتعليمات الجهات المختصة). **الأطراف ذات العلاقة :** رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم بها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها (النسبة التي تقررها الجهات المختصة)، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته. **المساهم المسيطر:** مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم -بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات الصادرة عن المجلس أو عن الجمعية العمومية للشركة أو من خلال ملكيته لنسبة مئوية من الأسهم أو الحصص، أو بموجب اتفاقية أو ترتيب آخر ينص على منحه مثل هذا التأثير. **الأطراف ذات العلاقة:** 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم. 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. 3. العاملين بالشركة 4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها. 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته -5%- أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها).	التعريف قبل التعديل " السيطرة" وفقاً " لقرار الحوكمة رقم 3 لسنة 2020 ، التعريف بعد التعديل " المساهم المسيطر" وفقا للتعريف الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب القرار رقم 2 لسنة 2024 بشأن تعديل القرار رقم 3 لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة . مع الإشارة إلى وجود تعريف في نظام الحوكمة المؤسسية الصادرة عن المصرف على النحو التالي: " الأطراف ذات الصلة: المجموعة والمساهم المسيطر من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا للشركة (وأقربائهم) والأشخاص الذين لديهم سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على الشركة (وأقربائهم).

		7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.	
المادة رقم (5)	تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه	تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه	تم تعديل الفقرة فيما يتعلق بعنوان القانون
المادة رقم (17)	الباب الثاني في راس مال الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة	الباب الثاني في رأس مال الشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة	تعديل الجهة المختصة من حيث اضافة المصرف عوضاً عن هيئة التأمين
الباب الثالث المادة رقم (18)	الباب الثالث سندات القرض	الباب الثالث إصدار السندات أو الصكوك	تعديل عنوان المادة
	الباب الرابع	الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة	

المادة رقم (20)	في مجلس إدارة الشركة **أ.** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة. **ب.** مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين	**أ.** مع مراعاة متطلبات وتعليمات المصرف المركزي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة، مع مراعاة تمثيل المرأة في تشكيل مجلس الإدارة على أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة في المجلس 20% . **ب.** يراعى في تشكيل مجلس الادارة أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل من المستقلين والغالبية من غير التنفيذيين . **ج.** يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الشركات ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك الاحكام وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة **د.** مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين . **ه.** في جميع الأحوال فإنه يتعين الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل تعيين	تم اضافة متطلبات المصرف المركزي الواردة في نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين

		أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في المجلس ، كما يتعين على الشركة إخطار المصرف المركزي فوراً إذا تناهى إلى علمها أي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على التقييم السليم لنزاهة وجدارة عضو المجلس. كما يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل عضو من أعضاء المجلس خلال فترة عضويته/ عضويتها في مجلس الإدارة.	
المادة رقم (22)	- على مجلس الإدارة إخطار هيئة التأمين بالقرارات المتعلقة بإنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	- على مجلس الإدارة إخطار المصرف المركزي والهيئة بقرارات إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب .	" استبدال عبارة هيئة التأمين بعبارة المصرف المركزي
المادة رقم (23)		6. 7. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة .	اضافة البند الأخير وفقاً القرار رقم 2/ر.م لسنة 2024
المادة رقم (26)	- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس	- يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل ما لم تنص القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الإختصاص بصفة إلزامية على أكثر من ذلك . ويكون	تعديل البند الاول بناء على تعليمات المصرف المركزي تعديل البند الثاني بناء على قرار رقم 2/ر.م لسنة 2024 الصادرة عن هيئة الاوراق المالية والسلع م 23

	على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	الإجتماع بناءً على دعوة خطية أو إلكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع ، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. - مع مراعاة متطلبات نظام الإفصاح والشفافية للمجلس أن يعقد إجتماعاً عاجلاً بعد الحصول على موافقة جميع الأعضاء على أن الحالة التي تستدعي الإجتماع هي حالة طارئة ولا يُعد هذا الإجتماع من الإجتماعات الإلزامية لمجلس الإدارة	
المادة رقم (27)	قرارات التمرير قرارات مجلس الادارة بالتمرير يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والتالية : 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار قرار بالتمرير حالة طارئة	قرارات التمرير قرارات مجلس الادارة بالتمرير يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والتالية : 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع على أن الحالة التي تستدعي إصدار قرار بالتمرير حالة طارئة 2. الإفصاح الفوري على موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمرير فور صدوره وفقاً لمتطلبات	تعديل البند الاول بحيث تكون الموافقة بالاجماع ، مع اضافة البند الاخير بموجب القرار رقم 2/ر.م 2024

		النظام الخاص بالإفصاح والشفافية	
المادة رقم (28)	- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.	- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً ، يجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في اجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية بذلك. ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع. كما يجوز للعضو أن يُفوض وكيله بالتصويت حسب اختيار العضو وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.	قرار رقم 3/ر.م لسنة 2020 م 23
المادة رقم (29)		ج. يتعين على أعضاء المجلس الإفصاح للمجلس ، في أقرب وقت ممكن، عن أي تضارب مصالح محتمل ، أو تضارب مصالح جلي وفعلي	اضافة البند وفقا لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين م 2/6
المادة رقم (32)	مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام لايكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم	مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذا النظام لايكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم	

المادة رقم (37)	ج – ممارسة أعمال وسيط التأمين.	ج – ممارسة أعمال وسيط التأمين. أو وكيل تأمين	اضافة " وكيل تأمين " وفقا لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين م 5/5 ، وبموجب م 1/16/ج من قانون رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين
المادة رقم (40)	-لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة	- يجوز للمصرف المركزي أن يضع حدوداً للإنكشافات للأطراف ذات الصلة بشكل عام أو على أساس كل حالة على حدة، أو خصم هذه الإنكشافات من رأس المال عند تقييم كفاية راس المال أو طلب ضمانات لهذه الإنكشافات. - لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، كما يحظر عليه –حال كان عضو مجلس إدارة- حضور و مناقشة البند المتعلق بالصفقة في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية	وفقا للمادة 4/4 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين. م 1/34 من قرار الحوكمة رقم 3/ر.م لسنة 2020 ، والقرار رقم 2/ر.م لسنة 2024

المادة رقم (41)	1. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. يجوز أن تدفع الشركة نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبما يتوافق مع قرارات وتعليمات الهيئة.	مع مراعاة الضوابط والتعليمات التي تصدر عن المصرف والهيئة : 1. تحدد الجمعية العمومية مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. استثناءاً من البند (1) من هذه المادة يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وفي الحالات التالية : أ. عدم تحقيق الشركة ارباحاً . ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب. 3. يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم، ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة. 4. يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس الإدارة بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات	م 29 من قرار الحوكمة رقم 3/ر.م لسنة 2020 ، والمعدل بموجب القرار رقم 2/ر.م لسنة 2024 ، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين م 8/4

		والمكافآتويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصةأو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس . 5. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو النظام الاساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة ، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. 6. يكون للشركة نظام مكافآت مُعتمد من المجلس ومصادق عليه من الجمعية العمومية وذلك بما يتوافق مع قانون الشركات ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	
المادة رقم (42)		3.دون الإخلال بأحكام الفقرتين 2،1 من هذه المادة يجوز للجمعية العمومية تعيين ممثل أو أكثر عن المساهمين – يتم ترشيحهم	م 4/40 من قرار الحوكمة رقم 3/ر.م لسنة 2020

		من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة – لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد أتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وفقاً للأحكام التي تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.	
المادة رقم (44)	3. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتية : أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالفقرة رقم (1) من هذه المادة دون ان تدعى إلى الإنعقاد . ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ح. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. د. عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (2) من هذه المادة.	3. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتية : أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالفقرة رقم (1) من هذه المادة دون ان تدعى إلى الإنعقاد . ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. د. عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (2) من هذه المادة.	بموجب قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2021 م 178 . وفقا لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين م 5/13/ب

	إذا لم يقم مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة	إذا لم يقم مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة. 4. يجوز للمصرف المركزي : **أ.** أن يطلب عقد اجتماع للجمعية العمومية للشركة لمناقشة أي موضوع يعتبره المصرف المركزي هاماً. **ب.** أن يطلب إدراج أي بند يراه ضرورياً على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **ج.** أن يوقف تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة في حال مخالفته للقوانين والأنظمة السارية	
المادة رقم (48)	1. يتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.	1. يتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. 2. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من إجتماع الجمعية العمومية بعد إكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على	م 186 من قانون الشركات التجارية قم 32 لسنة 2021

		صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.	
المادة رقم (53)	ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع المخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إذا تقدم مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة بطلب إدراج بند أو بنود جديده إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، على ان يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.	ب. استثناءً من أحكام البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وبعد موافقة المصرف المركزي يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1.حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2.وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية. 3.	م 2/182 من قانون الشركات التجارية ، والمادة 45 من قرار لحوكمة رقم 3/ر.م لسنة 2020 المعدل بموجب القرار رقم 2/ر.م لسنة2024
المادة رقم (56)	1. يحظر على مدقق الحسابات الخارجي خلال فترة توليه مراجعة ، تدقيق ، مراقبة حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو إستشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته وإستقلاله أو أية خدمات	1. يحظر على مدقق الحسابات الخارجي خلال فترة توليه مراجعة ، تدقيق ، مراقبة حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو إستشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته	استبدال " هيئة التأمين " ب " المصرف المركزي"

	أو أعمال اخرى ترى الهيئة / هيئة التامين عدم جواز تقديمها وعلى وجه الخصوص الخدمات والأعمال المحظور على مدقق الحسابات مزاولتها أو مباشرتها	وإستقلاله أو أية خدمات أو أعمال اخرى ترى الهيئة / المصرف المركزي عدم جواز تقديمها وعلى وجه الخصوص الخدمات والأعمال المحظور على مدقق الحسابات مزاولتها أو مباشرتها.	
المادة رقم (57)	. يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الهيئة وهيئة التأمين عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم إتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.	. يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الهيئة والمصرف المركزي عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم إتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها. .	. استبدال "هيئة التأمين " ب " المصرف المركزي"
المادة رقم (58)	أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية	أ- يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وأن	استبدال " هيئة التأمين" ب" المصرف المركزي"

		يعرضه على الجمعية العمومية.	
المادة رقم (65)	تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة	م 243 من قانون الشركات التجارية
المادة رقم (68)	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها ، كما يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيسها التنفيذي إخطار هيئة التأمين بذلك	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها ، كما يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو رئيسها التنفيذي إخطار المصرف المركزي بذلك	استبدال " هيئة التأمين ب " المصرف المركزي"
المادة رقم (70)	يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية . 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه .	م 244 من قانون الشركات التجارية

		3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.	
المادة رقم (71)	- يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. - تكون الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون التأمين وأي تعديل يطرأ عليهما وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاساسي . - لا تطبق احكام قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام قانون انشاء هيئة التامين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .	- يسري على الشركة نظام ومعايير الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي وقرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وأي تعديلات تطرأ على أي منها ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. - تكون الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليهما وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاساسي . - لا تطبق احكام أحكام قانون الشركات التجارية إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام قانون تنظيم أعمال التامين ولائحته التنفيذية والأنظمة	بموجب قرار الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين " نطاق التطبيق"

		والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه	
المادة رقم (72)	على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها	على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها	استبدال " هيئة التأمين " ب " المصرف المركزي"